

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشور . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
فى البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٣٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العناوين ٣٠٠ دينار ثم النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### مراسيم ، قرارات تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- موحز مرسوم مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام نائب عامل عماله . ٥٣٢

#### وزارة العدل

- موحز مراسيم مؤرخة فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات فى سلك القضاة . ٥٣٢

- موحز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم بانتهاء خدمات . ٥٣٣

- موحز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل . ٥٣٣

- موحز قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتبة ادارية . ٥٣٣

#### وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٥ مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى مراسيم خاصة بتوزيع اعتمادات . ٥٣٣

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤

## وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .  
٥٣٨

## وزارة الارشاد القومي

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الشهري لمنح الدراسة او المبالغ الاضافية لمنح الدراسة خلال سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .  
٥٤٥

## وزارة الاوقاف

- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٣ مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة .  
٥٤٦

سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي المقرر تحقيقها في عمالة عنابة النموذجية والذي عهد بتسييره المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية .  
٥٣٥

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستيراد الموقت للسيارات العائدة للاعوان الاجانب الذين يشتغلون لدى مؤسسات خاصة .  
٥٣٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أقصى نسبة الربح الاجمالي التي تطبق في بيع اقمشة الملابس والاقمشة المنزلية بالجملة والمفرق .  
٥٣٧

- موجز قرارات مؤرخة في ٥ مارس و ٢٠ و ٢٥ ابريل و ٢٠ و ١٤ و ١٢ و ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بوزارة الاقتصاد الوطني .  
٥٣٨

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

- موجز مرسوم مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام نائب عامل عمالة .

- بموجب مرسوم صادر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد سماش محمد لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

## وزارة العدل

موجز مراسيم مؤرخة في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات في سلك القضاة

بموجب مراسيم مؤرخة في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد أيت مصباح مصطفى المتمرن بمركز الدراسات القضائية مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ،

- وعين السيد ابن عبد الله حمود مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ،

- وعين السيد درامية محمد كاتب ضبط غرفة بالحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ،

- وعين السيد جلول احمد المرتضى الحامل شهادة الكفاءة في الحقوق مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ،

- وعين السيد حلوش احمد كاتب ضبط غرفة بالحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،

- وعين السيد جمي علي الحامل شهادة الكفاءة في الحقوق قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوادي الفضة ،

الكبرى بمدينة الجزائر .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد بلعمارى جيلالى مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بزمورة ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتبة ادارية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عزلت الآنسة حطالى فطومة ناجية الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، بوزارة العدل ، وذلك بسبب تغييرها عن وظيفتها ، ابتداء من ٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٥ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى مراسيم خاصة بتوزيع اعتمادات

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
  - بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،
  - وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
  - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الفلاحة .
- يرسم ما يلى :

- وعين السيد الشرقى عبد القادر القاضى بالمحكمة الشرعية بعين تمشونت قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بنفس المدينة ،

- وعين السيد عكه محمد الباش عدل بالمحكمة الشرعية بقسنطينة قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم بانهاء خدمات

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الفيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ الذى وضع بموجبه حد لمهام السيد دراجى احمد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة استئناف وهران .

وأعيد السيد دراجى احمد الى مهامه ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

موجز قرارات تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل

✽ بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد نخاى محمد ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر .
- وعين السيد حنيش محمد شريف ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدة .
- وقبلت استقالة السيدة ابن احمد فتيحة ، ( المولودة دربال ) كاتبة ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو ، والملحقة بوزارة العدل ، ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .
- وعزل السيد عزيزى محمد ، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ألغى القرار الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بوديسة يحيى ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٥٤٩٧٧٥٠٠٠ ج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة (ب) الملحق بهذا المرسوم .

**جدول الحالة - أ -**

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العنوان	الابواب
	<b>رئاسة الجمهورية</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - الكتابة العامة للحكومة	٣٤ - ١٥
٢٥٠.٠٠٠	خزانة الكتب	
	القسم السابع - نفقات مختلفة	
٢٠٠.٠٠٠	نفقات متعلقة بمؤتمرات وبعثات	٣٧ - ٩١
	<b>وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - أجور النشاط	
٢.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٦ - ١٠١
٥٠٠.٠٠٠	التعمير والسكن - الاجور الرئيسية	٣٨ - ٤١
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
١.٥٠٠.٠٠٠	انماء التعليم المهني	٣٤ - ١٤
	<b>وزارة الفلاحة</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - أجور النشاط	
٧٠٠.٠٠٠	المؤسسات للتعليم الفلاحي الاجور الرئيسية ...	٣٦ - ٣٢
٢٥٠.٠٠٠	الغابات وحماية الارض واصلاحها الاجور الرئيسية ...	٣٨ - ٧١
٦٠٠.٠٠٠	مصلحة الهندسة القروية والرى - الاجور الرئيسية	٣٨ - ٨١
٤.٧٧٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	<b>رئاسة الجمهورية</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
٢٥٠.٠٠٠	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٩١
٢٠٠.٠٠٠	مستودع السيارات	
	مديرية الادارة العامة - اعادة النفقات	٣٤ - ٣١
	<b>وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - اجور النشاط	
	العمال الدائمون لاطارات الرؤساء والعمال الدائمون لمصالح	٣١ - ١٣
	الجسور والطرق والمصالح المتخصصة - الاجور وملحقات	
٢.٠٠٠.٠٠٠	الاجور	
	القسم الثالث - التكاليف الاجتماعية	
١.٠٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
	<b>وزارة الفلاحة</b>	
	العنوان ٣ - وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - اجور النشاط	
	المصالح البيطرية - مصلحة تربية المواشي ومحطات النسل -	٣٣ - ٢١
٣٠٠.٠٠٠	الاجور الرئيسية	
	القسم الثالث - التكاليف الاجتماعية	
١.٢٥٠.٠٠٠	المنح العائلية ...	٣٣ - ٩١
٤.٧٧٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات الى « عملات نموذجية » ولا سيما عمالة عنابة .

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العملات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعهد الى الصندوق الجزائري للتنمية بالتسيير المباشر لعمليات التجهيز العمومي المقيدة في جدول

الحالة رقم ١ التالي :

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي المقرر تحقيقها في عمالة عنابة النموذجية والذي عهد بتسييره المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر

## جدول الحالة رقم ١

المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
٦٠٠.٠٠٠	بناء مذبح مبرد في قالة	١٣-٠١-٣٢-٠-٣١-٠٨
١.٠٠٠.٠٠٠	تحسين منطقة للرعى في سهول الشريعة برنامج عام ١٩٦٣	٣٣-١١-٣٢-٣-٣١-١٣
٨٠٠.٠٠٠	اشغال الرعى المتوسط والصغير تجهيز نقط الرعى - شراء أدوات دفع الماء ناحية سوق أهراس وتبسة .	٦٦-٣٠-٠٠-٤-٣٢-١٣
٧٨٩.٠٠٠	مركز الاطلاع في عنابة	٥٢-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩
٨٠٠.٠٠٠	عنابة مركز التعادل للتكوين المهني لكبار السن - توسيع الجزء الثالث - خمسة معامل	٥٧-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩
٧٥٠.٠٠٠	توسيع ثكنة الجمارك في عنابة	٠٩-٠٨-٣٢-٣-٣١-٨٦
٤.٨٣٩.٠٠٠	المجموع :	

المادة ٢ : يكون عامل عمالة عنابة آمر النفقات الخاصة بالعمليات المذكورة .  
الدفع الاجمالي المذكورة في أبواب برنامج التجهيز العمومي الملحق بها .

المادة ٤ : ان رقم التعريف المتصل بكل من هذه العمليات وكذلك الامر بالنسبة لتزويد هذه العمليات باعتمادات الدفع محددة وفقا لجدول الحالة رقم ٢ التالي :

المادة ٣ : تقتطع اعتمادات الدفع المستحقة على العمليات المشار اليها اعلاه والخاصة بتلك الاعتمادات من تخصيصات

## جدول الحالة رقم ٢

الرقم القديم للعملية	الرقم الجديد للعملية	عنوان العمليات	المبلغ المأذون به في البرنامج	اعتمادات الدفع
١٣-٠١-٣٢-٠-٣١-٠٨	١٣-٠١-٣٢-٠-٣١-٠٨	بناء مذبح مبرد في قالة	٦٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٣٣-١١-٣٢-٣-٣١-١٣	٣٣-٠١-٣٢-٣-٣١-١٣	تحسين منطقة للرعى في سهول الشريعة برنامج عام ١٩٦٣	١.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠
٦٦-٣٠-٠٠-٤-٣٢-١٣	٦٦-٣٠-٠٠-٤-٣٢-١٣	اشغال الرعى المتوسط والصغير بتجهيز نقط الرعى - شراء أدوات دفع المياه منطقة سوق أهراس وتبسة	٨٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠
٥٢-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩	٥٢-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩	مركز الاطلاع في عنابة	٧٨٩.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٥٧-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩	٥٧-٠٨-٣٢-٠-١١-٥٩	عنابة - مركز التعادل للتكوين المهني لكبار السن - توسيع الجزء الثالث - خمسة معامل	٨٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٠٩-٠٨-٣٢-٣-٣١-٨٦	٠٩-٠٨-٣٢-٣-٣١-٨٦	توسيع ثكنة الجمارك في عنابة	٧٥٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
		المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠	٤.٨٣٩.٠٠٠

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض لعامل عمالة عنابة بتخصيص اعتمادات الدفع .  
وعامل عمالة عنابة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : تكون اعتمادات الدفع موضوعة اجمالية تحت تصرف عامل عمالة عنابة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية . يجوز لعامل العمالة المذكور القيام بالنفقات المتعلقة بالعمليات المشار اليها ضمن الحدود المقررة في البرنامج المتعلق بكل منها .

المادة ٧ : يكلف المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية  
عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه  
رئيس الديوان  
مولود عيوز

المادة ٦ : تكون اعتمادات الدفع موضوعة اجمالية تحت تصرف عامل عمالة عنابة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية . يجوز لعامل العمالة المذكور القيام بالنفقات المتعلقة بالعمليات المشار اليها ضمن الحدود المقررة في البرنامج المتعلق بكل منها .

المادة ٧ : يكلف المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه  
رئيس الديوان  
مولود عيـنوز

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . يتضمن تحديد أقصى نسبة الربح الاجمالى التى تطبق ، فى بيع اقمشة الملابس والاقمشة المنزلية ، بالجملة والمفـرق

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢١ الصادر فى ١٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم ادارة التجارة الخارجية ، وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ الذى يحدد أقصى نسبة الربح الاجمالى التى تطبق فى بيع اقمشة اللباسية والمنزلية بالجملة والمفرق .

وباقتراح من مدير التجارة الخارجية .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد أقصى نسبة الربح الاجمالى التى تطبق فى بيع اقمشة اللباسية والمنزلية بالجملة والمفرق ، على الصورة التالية :

قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستيراد الموقت للسيارات العائدة للاعوان الاجانب الذين يشتغلون لدى مؤسسات خاصة

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ( ١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ) المتضمن تنظيم استيراد الاموال الشخصية والاثاث والسيارات التى يملكها الاعوان الاجانب ، وبصورة خاصة المقطع ٢ من المادة الاولى . وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يسرى مفعول مقتضيات المرسوم رقم ٦٤-١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ على الاعوان الاجانب المرتبطين بعقد عمل مع المؤسسات الخاصة التى لها مركزها الرئيسى فى الجزائر شريطة مراعاة النصوص الواردة فيما يلى :

**المادة ٢ :** تسدد الرسوم والضرائب المحسوبة على قيمة السيارات بتاريخ التصريح عنها لدى الجمرک على ثمانية أقساط يستحق كل قسط منها فى مطلع كل ستة أشهر .

يتعين تأدية القسط الاول حين الادلاء بالتصريح .

**المادة ٣ :** لا يطبق عليهم مفعول وقف تأدية الرسوم والضرائب المنصوص عليه فى المقطع ٣ من المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يستفيد أصحاب السيارات من نظام التسجيل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٨ من المرسوم المذكور شريطة استيفائهم لمقتضيات المادة ٢ من هذا القرار .

**المادة ٥ :** لا يجوز بيع السيارات المشمولة بمقتضيات هذا القرار فى الجزائر مالم تتم الاجراءات المتعلقة بالمراقبة التجارية الخارجية والصرف ودفع الرسوم والضرائب المترتبة فى الحال .

**المادة ٦ :** لا يمنح مفعول النظام الخاص بالادخال الموقت للسيارات المحدد فى المواد المتقدمة الا مرة واحدة فى كل أربع سنوات ، لنفس الشخص .

**المادة ٧ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ باستثناء الحالة التى يبرهن فيها المستفيد عن ادخال السيارة للجزائر أو شرائها بتاريخ لاحق .

**المادة ٨ :** يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تجار المفرق	تجار الجملة	
٢٢٪	٨٪	قطنيات بيضاء مصبوغة او طبع عادى
٢٢٪	١٠٪	قطنيات طبع أو ممزوجة بالصوف
٢٥٪	١٠٪	فبران ، حرير صناعى ، نرغال
٢٣٪	١٠٪	نسيج الصوف ممزوج
٢٥٪	١٢٪	نسيج صوف خالص مائة فى المائة
٢٣٪	١٢٪	حرائر واقمشة اقمشة تأثيث
٢٢٪	١٠٪	واقمشة منزلية من كل نوع ومن أية مادة ..

- بمقتضى قرار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ : ( ٢٥ )  
ابريل سنة ١٩٦٤ ) عينت السيدة سامب لوسات زوجة  
السيد كرو مفتشة للضرائب ، من الدرجة الثانية .

- بمقتضى قرار صادر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (أول  
مايو سنة ١٩٦٤ ) وظف السيد عزى على مرافيا  
عقاريا متمرنا .

- بمقتضى قرار صادر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ ( ٢ )  
مايو سنة ١٩٦٤ ) عين السيد زوالى علاوة مراقبا  
للضرائب من الدرجة الاولى ،

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٢ ( ٦ )  
مايو سنة ١٩٦٤ ) قبلت استقالة السيد بوروبة  
اسماعيل المراقب العقارى المتمرن .

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ ( ٦ )  
مايو سنة ١٩٦٤ ) وظف السيد دومانجى اسماعيل بصفته  
مراقبا متمرنا للضرائب .

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ ( ٦ )  
مايو سنة ١٩٦٤ ) وظف السيد بوعكار بوعمنة بصفته  
رساما تبوغرافيا متمرنا .

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ ( ١٢ )  
مايو سنة ١٩٦٤ ) عين السيد صعيبي حسين بصفته مفتشا  
تلميذا ،

- بمقتضى قرار صادر فى ٢ محرم عام ١٣٨٤ ( ١٤ )  
سنة ١٩٦٤ ) عزل السيد هاشمى محيى الدين المفتش التلميذ  
للضرائب لتغيبه عن وظيفته .

### وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت  
سنة ١٩٦٤ يتعلق بهوسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥  
ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المناهضة  
للسيادة الوطنية ،

- بمقتضى ذنون الغابات الخاص بالجزائر الصادر فى  
٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ الأخيرة ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢١ المنظم  
استغلال ، ونقل ، وبيع الحلفاء ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩  
المنظم النقل وتصدير الحلفاء لموسم ١٩٤٩-١٩٥٠ ،

تجار المفرق	تجار الجملة	بونيتري
٪٢٢	٪١٠	( ١ ) مصنوعات عادية من الانتاج الجزائرى
٪٢٢	٪١٠	( ب ) مصنوعات عادية وخرة مستوردة
٪٢٢	٪١٠	مصنوعات من الخيوط
/ /	/ /	( ١ ) أصواف للنسيج اليدوى أقطان للنسيج اليدوى
٪٢٢	٪١٢	( ب ) خيط ابر ومصنوعات أخرى
٪٢٥	٪١٢	مصنوعات جاهزة
٪٢٥	٪١٢	( ١ ) من الانتاج الجزائرى ( ب ) مستوردة

المادة ٢ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣  
سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى

الكتاب العام

داود أخروف

موجز قرارات مؤرخة فى ٥ مارس و ٢٠ و ٢٥ ابريل و ١٥  
و ١٤ و ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بوزارة  
الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى قرار صادر فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٣ ( ٥ مارس  
سنة ١٩٦٤ ) عين السيد ابن كرىزى مولاى احمد مفتشا  
للضرائب من الدرجة الثانية .

- بمقتضى قرار صادر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ ( ٢٠ )  
ابريل سنة ١٩٦٤ ) رقي السيد امير بشير عون التحقيق  
من الدرجة الثالثة الى رتبة مراقب للضرائب من الدرجة  
الرابعة .

- بمقتضى قرار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ ( ٢٥ )  
ابريل سنة ١٩٦٤ ) وظف السيد مختار بن عمرة بصفته  
مراقبا متمرنا للضرائب .

- بمقتضى قرار صادر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ ( ٢٥ )  
ابريل سنة ١٩٦٤ ) عين السيد ابن باهوش تومى مراقبا  
متمرنا للضرائب ، من الدرجة الاولى .



والمقطع الثانى من المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٠ .

**المادة ٥ :** يسرى مفعول مقتضيات القرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم نقل ، واستغلال الحلفاء عن موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، ومقتضيات المواد ٢ و ٨ و ٩ من القرار الصادر فى ١٧ أوت سنة ١٩٤٩ ، على أن تلغى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ التى تقضى بمنح رخص النقل من قبل المستغل أو نائبه .

**المادة ٦ :** ان الحلفاء التى تحمل الى الورش من قبل الجناة توضع على شكل اكوام ، وتعلق هذه الاكوام بالقرب من بعضها البعض ، وترقم حسب نظام تكوينها بواسطة اوحات مكتوبة ، أو بواسطة ارتداد دظلية . وان دفتر الشراء المقرر نصه فى المادة ٣٩ من دفتر الشروط ، والشروط العامة الصادرة فى ٧ يونيو سنة ١٩٣٩ يكون بمثابة دفتر الدخول والخروج . وعلى هذا لا تجمع الشراءات باليوم فحسب كما هو مصنوع عليها فى النص المشار اليه اعلاه ، بل بالكوم ، ويسجل رقم كل كوم مقابل كل مجموع جزئى . أما الاكوام التى ترفع فتقيد بجانب ، وتحمل على سبيل الاستدلال ارقام الاكوام المرفوعة .

ولا يمكن جنى الحلفاء الا اذا كانت جافة ، أى شهران على الاقل قبل الشراء وقبل مراقبة أعوان مصلحة الغابات وحماية واصلاح الاراضى . وتحمل الاكوام المكونة ان افتضى الحال من جديد فى مكان الاكوام المنقولة أرقاما جديدة فى نظام الشراءات .

ولا يمكن ان يكون هناك أى خلل فى الترقيم ، وفى جميع الاحوال فان نقل الحلفاء من الورش الى أماكن الضغط يكون برخصة نقل تسلم من قبل أعوان الغابات وحماية واصلاح الاراضى ، تبين فيها رقم الورشة ، والكومة ، ومكان الضغط .

**المادة ٧ :** يحدد مجموع الكمية التى يمكن استغلالها بـ ١٨٠.٠٠٠ طن . وهذه الكمية توزع بمساعى محافظى الغابات وحماية واصلاح الاراضى ، مع مراعاة حالة القطع المبينة فى القائمة المرفقة بهذا القرار وتحسب الرسوم الدنيا المتعلقة باستغلال قطع الحلفاء التى تكون موضوع صفقات بالتراضى مع تنفيذ المواد السابقة ، على أساس الربع من الاقساط القصوى للاستغلال . وعلى المستفيدين من الصفقات أن يشترأ بأنهم سددوا :

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٧ أوت سنة ١٩٤٩ المنظم تأجير قطع اراضى الحلفاء أثناء الموسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ والمواسم التابعة له .

- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم ١٠٢ / حلفاء الصادرة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ ،  
- وبناء على اعلان لجنة الفلين ( الفران ) والحلفاء الصادر ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ من وزارة الاقتصاد الوطنى (أوناكو) يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الفترة السنوية المسموح بها لجنى الحلفاء تبدأ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وأن حق جنى الحلفاء من القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن ان يكون موضوع صفقات تتم بالتراضى .

تلتحق بهذا المرسوم قائمة القطع التى يمكن ان تؤجر ، وتبين هذه القائمة الكمية القصوى بالاطنان من الحلفاء الخضراء عن كل قطعة ، التى يمكن استغلالها خلال الموسم ، والرسم الذى يؤدى عن كل طن من الحلفاء .

**المادة ٢ :** تحدد الكمية التى يجرى استغلالها أثناء موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بـ ١٨٠.٠٠٠ طن توزع كما يلى :

تعاونية رجم - دموش وخلف الله	٦٠.٠٠٠ ط
الجمعية الفلاحية الاحتياطية بتبسة (ساب):	٢٥.٠٠٠ ط
سلوناف : (CELLUNAF)	٧٠.٠٠٠ ط
نافار : (NAVARRE)	٤.٠٠٠ ط
استغلالات خصوصية أخرى :	٢٠.٠٠٠ ط

**المادة ٣ :** يجب ان تصل الطلبات فى ظروف مضمونة الى محافظ الغابات وحماية واصلاح الاراضى قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وفى حاله تعدد الطلبات التى تهمها نفس القطعة ، فان محافظ الغابات ، وحماية واصلاح الاراضى يعين المستفيد من الصفقة التى تتم بالتراضى اعتمادا على نتيجة المزايدات المنحصرة بين المستغلين الذين قدموا طلبا .

تنظم هذه المزايدات بناء على طلب المحافظ ، ويكون الرسم الذى تنبنى عليه المزايدة هو الرسم الذى يؤدى عن كل طن ، المحدد فيما يخص كل قطعة .

**المادة ٤ :** ان المستغلين الذين يشتون ، قبل التوقيع عن صفقاتهم ، انهم دفعوا المبلغ الكامل عن رسوم الحلفاء المتعلقة بالمواسم السابقة ، لهم الحق وحدهم فى طلب استئجار حق جنى الحلفاء عند موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

تلغى صراحة جميع مقتضيات المخالفة ، ولا سيما مقتضيات المادة ٦ من القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٥٧ ،

نتائج الاستغلال ، وذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ .  
**المادة ٨ :** يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية وإصلاح  
 الأراضي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق  
 ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

١ - ثمن الرسم المطابق لقيمة القسط الأقصى الممكن  
 استغلاله على القطعة المعنية وكذلك حقوق الطابع والتسجيل ،  
 وذلك خلال العشرين يوما من إبرام الصفقة .

٢ - النقص الثاني من ثمن الرسم المبين أعلاه ، وذلك  
 قبل تسليم رخصة الاستغلال وعلى كل حال ، قبل أول  
 ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

٣ - انبأى المطابق للرسم النهائي المحسوب بناء على

السلطة المختصة باستلام طلب استئجار القطع	الحصة القصوى التي يمكن استغلالها ( بالطن من الحلفاء والخضراء )		رقم القطع التي أجريت عليها المزايدة	
	ترسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ عن الطن من الحلفاء والخضراء بالدينار		رقم القطعة	السنة التي تمت فيها المزايدة
محافظ الغابات وحماية وإصلاح الأراضي بمدينة الجزائر	ناحية الجزائر الأولى			
	٨٠٠	ط ٥٠٠	١	١٩٥٢
	١٢٠٠	ط ١٦٠٠	٢	١٩٥٢
	٦٠٠	ط ٢٠٠٠	٤	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٧٠٠	٥	١٩٤٩
محافظ الغابات وحماية وإصلاح الأراضي بوعمران	ناحية وهران الثانية			
	١٠٠٠	ط ١٢٠	١	١٩٥٠
	١٠٠٠	ط ١٤٠	٢	١٩٥٠
	١٠٠٠	ط ٢٠	٣	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ٢٠	٤	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ٤٠	٥	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ٣٠	٦	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ٢٠	٧	١٩٥٠
	٩٠٠	ط ٥٠	١٢	١٩٥٠
	١٠٠٠	ط ١٥٠	١٣	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ١٠	١٤	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ١٠	١٥	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ١٣٠	١٦	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ١٤٠	١٣	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ١٠٠	١٤	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٥	١٦	١٩٥٠
	٨٠٠	ط ١٤٠	١٧	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٥٠	٢٠	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٠٠	٢١	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٠٠	٢٢	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٤٠	٢٤	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٥٠	٢٥	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ٥٠	٢٥	١٩٥٠
	١٠٠٠	ط ٤٠٠	٢٢	١٩٥٠
	١٢٠٠	ط ٢٠٠	٢٣	١٩٥٠
	١٢٠٠	ط ٣٠	٢٤	١٩٥٠

السلطة المختصة باستلام طلب استئجار القطع	الرسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ عن الظن من الحلفاء الخضراء بالدينار	الحصة القصوى التى يمكن استغلالها ( بالظن من الحلفاء الخضراء )	رقم القطع التى أجريت عليها المزايدة	
			رقم القطعة	السنة التى تمت فيها المزايدة
	١٢٠٠	ط ٢٠٠	٢٦	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٢٠	٣٢	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٣٠	٣٣	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٧٠	٣٤	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٦٠	٣٥	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٢٠٠	٤٢	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٠٠	٤٣	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٥٠٠	٤٤	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٠٠	٤٥	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٢٥٠	٤٦	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٨٠	٤٧	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ١٠٠	٤٨	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٢٠٠	٤٩	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٢٠٠	٥٠	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٠٠	٥١	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٢٨٠	٥٢	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٣٥	٥٣	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١١٠	٥٤	١٩٤٩
	٩٠٠	ط ٣٠٠	٥٥	١٩٤٩
	٩٠٠	ط ٣٠٠	٥٦	١٩٤٩
	٩٠٠	ط ٥٠	٥٧	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠	٥٨	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٣٥٠	٥٩	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٢١٠	٦٠	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ٣٥٠	٦١	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٢١٠	٦٣	١٩٤٩
	٨٠٠	ط ١٠٠	٦٤	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٣٥٠	٦٥	١٩٤٩
	٥٠٠	ط ١٠٠	٧٩	١٩٤٩
	٥٠٠	ط ٤٠٠	٨٠	١٩٤٩
	٥٠٠	ط ٣٠٠٠	٨٢	١٩٤٩
	٤٥٠	ط ٦٥٠٠	٨٦	١٩٤٩
	٤٥٠	ط ٣٠٠٠	٨٧	١٩٤٩
	٤٥٠	ط ١٥٠٠	٨٨	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ١٠٠٠	١٠٤	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ١٠٠٠	١٠٥	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ١٠٠٠	١٠٦	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ٥٠٠	١٠٧	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ٦٥٠	١٠٨	١٩٤٩
	١٠٠٠	ط ٤٠٠	١٠٩	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٤٠٠	١	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٦٠٠	٢	١٩٤٩

محافظ الغابات وحماية وامن  
الاراضى بوهران

السلطة المختصة باستلام طلب استخراج القطع	الرسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ عن الطن من الحلفاء الخضراء بالدينار	الحصة القصوى التى يمكن استغلالها ( بالطن من الحلفاء الخضراء )	رقم القطع التى أجريت عليها الزيادة	
			رقم القطعة	السنة التى تمت فيها الزيادة
	٣٠٠	ط ١١٠٠	٣	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٧٠٠	٤	١٩٤٩
	٥٠٠	ط ٧٨٠	٦	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٥٠	٧	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٣٥٠	٨	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٨٠	٩	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١١٠٠	١٠	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١١٠٠	١١	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٥٠٠	١٢	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٠٥٠	١٣	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ١٢٨٠	١٤	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٦٠٠	١٥	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٧٥٠	١٦	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٤٠٠	١٧	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٣٠٠	١٨	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٥٠٠	١٩	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٦٨٠	٢٠	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ١٠٢٠	٢١	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٣٥٠	٢٢	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٣٥٠	٢٣	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٦٤٠	٢٤	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ١٠٢٠	٢٥	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ١٠٢٠	٢٦	١٩٤٩
	٤٠٠	ط ٦٤٠	٢٧	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٨٠٠	٢٨	١٩٤٩
	٦٠٠	ط ٤٠٠	٢٩	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ١١٠٠	٣٠	١٩٤٩
	٣٠٠	ط ٧٥٠	٣١	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١١٠٠	٣٢	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠٠	٣٣	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٤٠٠	٣٤	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٦٠٠	٣٥	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٤٠٠	٣٦	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠٠	٣٧	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٧٠٠	٣٨	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٤٠٠	٣٩	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٤٠٠	٤٠	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٢٠٠٠	٤١	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ٨٠٠	٤٢	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠٠	٤٣	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠٠	٤٤	١٩٤٩
	٧٠٠	ط ١٠٠٠	٤٥	١٩٤٩

محافظ الغابات وحماية واصلاح  
الاراضى بومران

رقم القطع التي أجريت عليها الزيادة	السنة التي تمت فيها الزيادة	الحصة القصوى التي يمكن استغلالها ( بالطن من الحلفاء الخضراء )		الرسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ عن الطن من الحلفاء الخضراء بالدينار	السلطة المختصة باستلام طلب المقطع
		رقم القطعة			
	١٩٤٩	٤٦	ط ١٠٠٠	٧٠٠	محافظة الغابات وحماية واصلاح الاراضى بوهران
	١٩٤٩	٤٧	ط ١٠٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٤٨	ط ١٠٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٤٩	ط ١٤٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٥٠	ط ١٤٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٥١	ط ٢٤٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٥٢	ط ١١٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٥٣	ط ٨٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٥٤	ط ١٢٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٥٥	ط ١٠٠٠	٦٠٠	
	١٩٤٩	٦٦	ط ٥٨٠	١٢٠٠	
	١٩٤٩	٦٦	ط ١٥٠	٨٠٠	
	١٩٤٩	٦٨	ط ٢٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٦٩	ط ٢٩٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧١	ط ٣٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٢	ط ٢٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٣	ط ١٥٠	٨٠٠	
	١٩٤٩	٧٤	ط ٢٢٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٥	ط ٢٠٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٦	ط ١٨٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٧	ط ١٨٠	٧٠٠	
	١٩٤٩	٧٨	ط ١٠٠٠	٩٠٠	
	١٩٤٩	٣٨	ط ١٤٠	٤٠٠	
	١٩٤٩	٣٩	ط ١٨٠	٨٠٠	
	١٩٤٩	٤٠	ط ٣٥٠	٨٠٠	
	١٩٤٩	٤١	ط ١٠٠٠	٩٠٠	
	١٩٤٩	٩٣	ط ١٠٠٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	٩٦	ط ١٥٠٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	٩٧	ط ١٠٠٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	٩٨	ط ١٠٠٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	٩٩	ط ٧١٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	١٠٠	ط ٧٧٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	١٠٢	ط ١٢٠٠	١٠٠٠	
	١٩٤٩	١٠٣	ط ٩٦٠	١٠٠٠	
ناحية قسنطينة الثالثة					
	١٩٥٠	٩	ط ١١٠٠	٦٥٠	محافظة الغابات وحماية واصلاح الاراضى بقسنطينة
	١٩٥٠	١٠	ط ١٠٠٠	٦٥٠	
	١٩٥٠	١١	ط ٥٥٠	٦٥٠	
	١٩٥٠	١٢	ط ١٥٠	١١٠٠	
	١٩٥٠	١٣	ط ٧٥٠	١٣٠٠	
	١٩٥٠	١٤	ط ٢٥٠٠	١٥٠٠	

السلطة المختصة باستلام طلب استئجار القطع	الرسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ عن الظن من الحلفاء الخفراء بالدينار	الحصة القصوى التي يمكن استغلالها ( بالظن من الحلفاء الخفراء )	رقم القطع التي اجريت عليها المزايدة	
			رقم القطعة	السنة التي تمت فيها المزايدة
محافظ الغابات وحماية واصلاح الاراضى بوهران	١٢ر٠٠	ط ١٥٠	١٥	١٩٥٠
	٩ر٠٠	ط ٤٠٠	١٦	١٩٥٠
	١٠ر٠٠	ط ٣٥٠	١٧	جديد
ناحية عنابة الرابعة				
محافظ الغابات وحماية واصلاح الاراضى بعنابة	٨ر٠٠	ط ١٠٠	٦	
	٨ر٠٠	ط ١٠٠	٧	
	٨ر٠٠	ط ١٠٠	٨	
	١٠ر٠٠	ط ٣ر٠٠	١٧ (جديد)	
	٧ر٠٠	ط ٦٠٠	١٨ (جديد)	
	٨ر٠٠	ط ١ر٤٠٠	١٩ (جديد)	
	٧ر٠٠	ط ٨ر٠٠٠	٢٠ (جديد)	
	٤ر٠٠	ط ٢ر٨٠٠	٢١ (جديد)	
	٥ر٠٠	ط ٢ر٨٠٠	٢٢ (جديد)	
	٣ر٠٠	ط ٣ر١٠٠	١٢ (جديد)	
ناحية وهران قطع اراضى ذات امتياز سابقا سلوناف الذى أنهيت قراراته وملحقاته				
محافظ الغابات وحماية واصلاح الاراضى بوهران	٣ر٠٠	ط ٤٠٠	١	
	٣ر٠٠	ط ١ر٨٠٠	٢	
	٣ر٠٠	ط ٤٠٠	٣	
	٣ر٠٠	ط ١ر٤٠٠	٤	
	٣ر٠٠	ط ٢ر٨٠٠	٥	
	٣ر٠٠	ط ٣ر٠٠٠	٦	
	٣ر٠٠	ط ١ر٥٠٠	٧	
	٣ر٠٠	ط ١ر٢٠٠	٨	
	٣ر٠٠	ط ٤٠٠	٩	
	٣ر٠٠	ط ١ر٢٠٠	١٠	
	٣ر٠٠	ط ٨٠٠	١١	
	٣ر٠٠	ط ١٥٠	١٢	
	٣ر٠٠	ط ٤٥٠	١٣	
	٣ر٠٠	ط ٤٠٠	١٤	
	٣ر٠٠	ط ٥٠٠	١٥	
	٢ر٥٠	ط ٤ر٠٠٠	١٦	
	٢ر٥٠	ط ٢ر٠٥٠	١٧	
	٢ر٥٠	ط ٥٠	١٨	
	٢ر٥٠	ط ٥٠	١٩	
	٢ر٥٠	ط ٥٠	٢٠	
	٢ر٥٠	ط ٥٠	٢١	
	٢ر٥٠	ط ١ر٧٠٠	٢٢	
	٢ر٥٠	ط ٢ر٥٠٠	٢٣	
	٢ر٥٠	ط ٢٠٠	٢٤	

رقم القطع التى أجريت عليها المزايدة	السنة التى تمت فيها المزايدة	رقم القطعة	الحصة القصوى التى يمكن استغلالها ( بالطن من الحلفاء الخضراء )	الرسم عن موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ بالدينار عن الطن من الحلفاء الخضراء	السلطة المختصة باستلام طلب المقطع
٢٥		ط	١٥٠	٢٥٠	محافظة الغابات وحماية واصلاح الاراضى بوهران
٢٦		ط	١٥٠	٢٥٠	
٤٧		ط	١٥٠	٢٥٠	
٢٨		ط	١٥٠	٢٥٠	
٢٩		ط	١٥٠	٢٥٠	
٣٠		ط	١٥٠	٢٥٠	
٣١		ط	١٥٠	٢٥٠	
٣٢		ط	٨٠٠	٢٥٠	
٣٣		ط	٤٠٠	٢٥٠	
٣٤		ط	١٠٠٠	٢٥٠	
٣٥		ط	٤٠٠	٢٥٠	
٣٦		ط	١٢٠٠	٢٥٠	

## وزارة الارشاد القومى

قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الشهرى لمنح الدراسة او المبالغ الاضافية لمنح الدراسة خلال سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

ان وزير الارشاد القومى ،

نظرا للاعتمادات المقيدة فى ميزانية سنة ١٩٦٤ ،

وبناء على نتائج التحقيق الذى اجراه المكتب الوطنى لمنح الدراسة حول تكاليف المعيشة فى مختلف البلدان .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد المبلغ الشهرى لمنح الدراسة خلال سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ على الصورة التالية :

بالجزائر .

لطلبة الكليات : ج . د ٣٠٠ .

للتلامذة المهندسين : ج . د ٤٠٠ .

بتونس والمغرب

لطلبة الكليات : ج . د ٣٠٠ .

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ١٥٠ .

بليبيا

لطلبة الكليات : ج . د ٧٠٠ .

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ٥٠٠ .

بالجمهورية العربية المتحدة

لطلبة الكليات : ج . د ١٣٠ .

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ١٠٠ .

فى سوريا

لطلبة الكليات : ج . د ١٢٠ .

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ١٠٠ .

بالعراق

لطلبة الكليات : ج . د ٧٠ .

بالاردن

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ٧٠ .

بالكويت

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ٥٠ .

فى الديمقراطيات الشعبية

تكملة شهرية مقدارها : ج . د ١٠٠ .

فى اوربا الغربية

لطلبة الكليات وللتلامذة المهندسين : ج . د ٦٠٠ .

**المادة ٢ :** يمنح الطلبة والتلامذة الجزائريون الذين يزاولون دراستهم فى البلاد الاجنبية علاوة على ذلك ، تعويضا لشراء الثياب والادوات المدرسية قدره :

فى البلاد العربية

لطلبة الكليات : ج . د ٤٥٠ .

للتلامذة المعاهد الثانوية : ج . د ٣٧٥ .

فى الديمقراطيات الشعبية : ج . د ٥٥٠ .

فى اوربا الغربية : ج . د ٧٥٠ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ .

شريف بلقاسم

## وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٣ مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على اقتراح وزير الاوقاف ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقسم الاملاك الحبسية أو الموقفة الى قسمين:  
الاحباس العمومية والاحباس الخاصة ( المعقبة ) .  
فالاحباس العمومية لا تقبل الموقفة ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناء على ارادة المحبس ، ويخصص مدخلها ، بصورة قطعية ، لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي .  
أما الاحباس الخاصة ( المعقبة ) فتشمل أملاكاً يخص المحبس منفعتها لمستحقين معينين ، وعند انقراضهم تضم الى عموم الاوقاف .

**المادة ٢ :** تعد أوقافاً عمومية :  
أولاً : الاماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين ،  
ثانياً : الاملاك التابعة لهذه الاماكن ،  
ثالثاً : الاملاك المحبسة على الاماكن المذكورة ،  
رابعاً : الاوقاف الخاصة ( المعقبة ) التي لا يعرف من حبست عليهم .  
خامساً : الاوقاف العمومية التي ضمت الى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها .

**المادة ٣ :** تعتبر من الاوقاف العمومية الاملاك التي اشترتها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعد ما اشترت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الاموال بالمشاريع الدينية ،

**المادة ٤ :** ان الوقف تقصد منه لزوما أهداف اجتماعية ودينية وخيرية . فيكون التوقيف في جميع الاحوال ، موافقا للصالح الوطني وللنظام العام ، وكل شرط يخالف الاوامر السابقة والمبادئ الدينية الاسلامية يكون باطلا .

**المادة ٥ :** تخصص موارد الحبس على وجه الاسبقية ، بالنفقات الضرورية لصيانته وحفظه .

**المادة ٦ :** في حالة تلاشي ملك محبس ، يجوز تعويضه بملك آخر من صنفه الشرعي ، مع مراعاة المبدأ الحبسي والمنافع التي يجب الحصول عليها .

**المادة ٧ :** يتولى وزير الاوقاف ادارة الاوقاف العمومية مع امكانه من تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير على شرط احتفاظه ، في جميع الاحوال ، بسلطته الخاصة بالرقابة والوصاية .

ويستطيع الوزير في كل حين وأن ، فسخ عقود الاكسرية الخاصة بالاوقاف العمومية النافذة المفعول لتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك مهما كانت مدتها وتسميتها التعاقدية ، سواء أكانت اعتيادية أو عرفية ، دون ان يفتح هذا الفسخ مجالاً لطلب التعويض .

ان عقود الاكسرية والاتفاقات المبرمة بالتراضي وأنواع التعاقد التي تهدف الى استئجار الوقف العمومي بثمن يعادل أو يفوق خمسة آلاف دينار ( ٥٠٠٠ دج ) ، لا تتم الا بعد أخذ رأى ادارة أملاك الدولة من حيث ثمن الايجار ، وكذلك فيما يخص الاكسرية والمعاوضات الخاصة بالاملاك الحبسية أو بالحقوق العقارية التي تجرى عليها قصد التعويض المشار اليه في نص المادة ٦ أعلاه ، وذلك اذا كان ثمن البيع أو المعاوضة يعادل أو يفوق خمسين ألف دينار ( ٥٠٠٠٠ دج ) .

**المادة ٨ :** ان موارد الاملاك الحبسية يقرر تخصيصها وزير الاوقاف ، بناء على رغبات المحبسين مع مراعاة مقتضيات المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا المرسوم .

**المادة ٩ :** ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ان كافة الجمعيات مهما كان نوعها ، التي تقوم بإدارة أو تسيير أو مراقبة الاملاك المحبسة ، وكذا كافة الجمعيات أو المنظمات التي كانت مكلفة سابقاً من قبل السلطات المتصرفة في تلك الاملاك ، أو المسيرة لشؤون الدين الاسلامي ، يجب عليها أن تتبع مقتضيات هذا المرسوم .

وحدد أجل قدره شهر واحد للجمعيات والمنظمات المشار اليها في هذه المادة ، لتقدم خلاله الى وزارة الاوقاف حساب ادارتها وجميع الوثائق الثبوتية والعقود والمستندات التي بيدها وكذا المبالغ التي تتوفر عليها .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١١ :** يكلف وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة